

جمعية المحاسبين القانونيين في سوريا	
٢١٢٠	رقم الوارد
٢٠١٢ / ١٨	تاريخ الورود

## إيضاحات حول المرسوم التشريعي

رقمي ١٦ و ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

صدر مؤخراً المرسوم التشريعي رقمي ١٦ و ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ تضمن أولهما إعفاء مكلفي الضرائب المباشرة من الغرامات و الفوائد و الجزاءات، و تضمن الثاني أحكاماً بمكلفي ضريبة الدخل المقطوع إضافة إلى أحكام أخرى.

و ما يهمنا هنا هو إلقاء الضوء و إيضاح ما هو ذي صلة بمكلفي الضرائب المباشرة.

### أولاً: فيما يتعلق بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠

نص هذا المرسوم على إعفاء جميع مكلفي الضرائب المباشرة من الفوائد و الغرامات و الجزاءات إذا سددوا الضرائب المحققة عليهم أو التي تستحق وفق الشروط و الإيضاحات التالية:

#### أ- مكلفو ضريبة دخل الأرباح الحقيقة:

أعفى المرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ مكلفي ضريبة دخل الأرباح الحقيقة من الغرامات و الفوائد و الجزاءات إذا سددوا الضريبة المحققة عليهم العائنة لأي من أعوام ٢٠١١ و ما قبل حتى غاية ٢٠١٣/٦/٣٠، كما أعفى هؤلاء المكلفين من الفوائد و الغرامات والجزاءات عن التكاليف العائنة للأعوام المذكورة التي توضع موضع التحصيل (بعد صدور المرسوم) قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة و توضع موضع التحصيل.

#### ب- فيما يتعلق بباقي مكلفي الضرائب المباشرة:

و هم :

- المكلفون برسم الإنفاق الاستهلاكي.
- مكلفو ضريبة الدخل المقطوع.
- مكلفو ضريبة الرواتب والأجور
- مكلفو ضريبة ريع العقارات
- مكلفو ضريبة التركات
- مكلفو ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة
- المكلفون الخاضعون لأحكام القانون ٦٠ لعام ٢٠٠٤ (ضريبة الاقتطاع)
- مكلفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون ١٤ لعام ٢٠٠٥
- و مكلفو المنشآت السياحية الخاضعون لأحكام المادة ٦٦ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠٧ و تعديلاته.

حيث أعفي هؤلاء المكلفين من الفوائد و الغرامات و الجزاءات إذا سددوا الضرائب المحققة عليهم أو التي تستحق وفقاً للشروط التالية:

إذا سددوا الضريبة المحققة عليهم العائنة لأي من أعوام ٢٠١٢ و ما قبل حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ وكذلك ضريبة التكاليف العائنة للأعوام المذكورة التي توضع موضع التحصيل (بعد صدور المرسوم) قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة و توضع موضع التحصيل.

ت- من جهة أخرى و كما يفهم من الفقرة ج/ من المادة ٦٦، اعفي مكلفو:

- ١) ضريبة دخل الأرباح الحقيقة
- ٢) رسم الإنفاق الاستهلاكي
- ٣) ضريبة الدخل المقطوع
- ٤) ضريبة الرواتب والأجور
- ٥) ضريبة ريع رؤوس العقارات
- ٦) ضريبة التركات
- ٧) ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة

من الغرامات و الفوائد و الجزاءات المترتبة على الضرائب المحققة من ٢٠١٣/١/٢ و لغاية صدور المرسوم التشريعي إذا ما سددوا الضرائب المذكورة حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ و يفهم مما ذكر أعلاه في أ، ب، ت ما يلي:

١. أن الإعفاء من الغرامات و الفوائد و الجزاءات يستفيد منه المكلفون عند تسديد ضريبة كل تكليف على حدا دون اشتراط تسديد جميع التكاليف في الموعد المحدد قانوناً (٢٠١٣/٦/٣٠ أو ٢٠١٣/١٢/٣١ ---- حسب الحال).
٢. أن الإعفاء يشمل المكلفين الذين سبق أن سددوا الضرائب و الرسوم و لم يقوموا بتسديد الفوائد و الجزاءات و الغرامات قبل صدور المرسوم التشريعي.
٣. أن الفوائد و الجزاءات و الغرامات المسددة قبل صدور المرسوم التشريعي غير قابلة للرد.
٤. أن الإعفاء لا يشمل الضرائب أو الرسوم غير المباشرة كرسم الطابع و الرسوم الجمركية.

ثـ. فيما يتعلق بغرامات ضبوط الاستعلام و مكافحة التهرب الضريبي:  
نصت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي على إعفاء الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام و مكافحة التهرب الضريبي استناداً لأحكام القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٣ و تعديلاته المنظمة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ و ما قبل منها كانت السنوات العائدة لها تلك الضبوط، بمعنى أن الإعفاء لا يشمل السنوات التي يتم تنظيم ضبوط بشأنها بعد ٢٠١٢/١٢/٣١ أيًّا كانت هذه السنوات.

جـ- عدم استفادة المكلفين الذين يستخدمون طرقاً احتيالية من الإعفاء:  
نصت المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ١٧ على عدم استفادة المكلفين من الإعفاء في حال تطبيق أحكام المادة ١٣ من القانون ٢١ تاريخ ١٩٨١/٧/١ و تعديلاته بحقهم أو أحكام المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ و تعديلاته، أي عند تضمين حساباتهم معلومات ثبت عدم صحتها أو استعمالهم في تنظيم هذه الحسابات طرقاً احتيالية بغية التهرب من الضريبة.

حـ- إنهاء العمل بأحكام قانون الإعفاء السابق:  
نصت المادة ٦/٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على إنهاء العمل بأحكام القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١١ و لكل نص مخالف للمرسوم التشريعي ١٧ اعتباراً من تاريخ صدوره (أي من ٢٠١٣/٢/١٠).

خـ- تاريخ النفاذ:  
نصت المادة ٨/٨ من المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ على اعتباره نافذاً من تاريخ صدوره.

تضمن المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ مجموعة من الأحكام تتركز حول مكفي ضريبة الدخل المقطوع إضافة إلى بعض الأحكام الأخرى.

و ما يهمنا هنا هو ما ورد بخصوص تمديد فترة التكليف للبيان الضريبي و تحديد نفقات التمثيل المغفاة من ضريبة الرواتب والأجور بحد أعلى مقداره ٢٠,٠٠٠ ل.س. و نورد فيما يلي نص المادتين المتعلقتين بذلك:

**أ- المادة /٣/ فقرة /٥/:**

"يعطى البيان الضريبي المقدم من المكلف ضمن المهل القانونية المشار إليها في المادة ١٣ صفة التكليف القطعي في حال تأخر الدوائر المالية عن مباشرة إجراءات التكليف بعد خمس سنوات من تاريخ البيان وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن كما يجوز بقرار من وزير المالية تمديد الفترة السابقة سنة فسنة ولمدة خمس سنوات أخرى كحد أقصى وبدون أي فوائد أو غرامات وغير قابل للطعن".

و يفهم من ذلك أن للسيد وزير المالية الحق بإصدار قرار يمدد بموجبه فترة اكتساب البيان الضريبي الصفة القطعية إلى عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات و هي المدة التي كانت محددة سابقاً في المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل قبل تعديلها.

**ب- المادة /٤/:**

يعدل البند ٣ من الفقرة ب من المادة ٧٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٣ بحيث يصبح كما يلي:

"نفقات التمثيل بما لا يتجاوز ٢٥ بالمئة من الراتب أو الأجر الشهري المقطوع شريطة ألا يزيد المبلغ على ٢٠٠٠ ليرة سورية".

و بالطبع فان تحديد الحد الأعلى لنفقات التمثيل المغفاة من الضريبة بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ل.س بعد أن كان بنسبة ٢٥% من الراتب المقطوع دون تحديد لحد أعلى، يعني أن أي مبلغ يسدد فوق ٢٠,٠٠٠ ل.س كتعويض تمثيل يخضع للضريبة على دخل الرواتب والأجور بعد إضافته للراتب وإخضاعه للتصاعد الضريبي.

و نشير هنا أن تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٠ هو اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ حسبما ورد في نص المادة ٧ منه.

دمشق في ٢٠١٣/٢/١٧

المحاسب القانوني

المستشار الضرائي

عونی زکیة